

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٧١

باجراء تعديل فى قانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه النص الآتي :
- " مادة (٤) : مع عدم الاخلال بما تقضي به المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اللوائح المنفذة لاحكام هذا القانون وتعديلاته " .
- مادة (٢) :** تضاف إلى قانون الخدمة المدنية المشار إليه مادة جديدة برقم (٦١) مكرراً نصها الآتي :
- " مادة (٦١) مكرراً : عند منح الموظف اجازة خاصة بدون راتب لمرافقة الزوج أو الزوجة تحفظ له وظيفته ، ويجوز شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو الندب دون الترقية اذا كانت مدة الاجازة لاتقل عن سنة على أن تخلى عند عودته " .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٢ من جمادى الاولى سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٤)